في النوافل سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر و
بعد المغرب والعشاء واربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة
وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب و
يتشهد في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا
يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة
اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا لانها صارت
واحدة وفيها فرض الجلوس اخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة
وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل افضل
من صلاة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود فصل
في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي سنة تحية المسجد
بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وقيل صلاة اداها
عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل
جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة
الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احياء ليالي العشرة الاخيرة من
شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف
من شعبان وكيفية الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في
المساجد فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة يجوز
النفل قاعدا مع قدرة القيام ولا كان له نصف اجر القائم الا
من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد
افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح كابتدائه ويتنفل راكبا
خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبني بتركه لا
بركوبه ولو كان بالنوافل الرابئة وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة التحرم لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على
شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة

الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت
في السرج والركابين في الاصح ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع عليه
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة لا تصح على الدابة صلاة
الفرايض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع غير نفلا فاء
فدره ولا صلاة الجنائز وسجدة تلاوت اياتها على الارض الا لعذر
كخوف لص على دابته او نفسه او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين
المكان وجموح دابة وعدم وجدان من يركبه لمجزه والصلاة في
المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سايرة او واقفة
ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض كان بمنزلة
الارض فتصح الفريضة فيه قائما فصل في الصلاة في السفينة
صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعد ابلا عذر صحيحة عند
ابي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو
الاظهر والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج ولا
يجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتجريها الريح
بحر يكا شديدا كالسايرة والافكالواقفة على الاصح وان كانت
مربوطة بالشط لا يجوز الصلاة قاعدا بالاجماع فان صلى قائما و
كان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على
المختار ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما
استدارت عنها يتوجه اليها حتى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا
فصل في التراويح سنة الرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة
كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء وبصح تقديم الوتر على التراويح
وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه
ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين
الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القران فيها مرة في الشهر

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)